

وزارة التموين والتجارة الداخلية

القرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٤

سالنهمانیع ۱۹/۶/۲۰۰۴

وزير التموين والتغذية الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة الداخلية للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات اللوائح الداخلية
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية :

وعلى مرافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بالكتاب رقم ١٤٨
 بتاريخ ٦/٤/٢٠٠٢ :

وعلی كتاب مديرية التعمير والتجارة الداخلية لمحافظة المنيا رقم ٥٤٢٧
في ١٣/٥/٢٠٠٢

وعلى مذكرة قطاع الرقابة والوزير (الإدارة العامة للتعاون الإسلامي)
المؤرخة في ٢٠٠٤/٨/٤ :

• 23 •

المكان الأولى - تدفع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية العاملة الواقعة في دائرة محافظة المنيا في جمعية واحدة تسمى الجمعية الاستهلاكية لأهالى ديرمواس (محافظة المنيا) ، وهى :

- (١) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بهندسة الري بديرمواس .
 - (٢) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بتفتيش زواحة ديرمواس .
 - (٣) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمكتبها ديرمواس .

(٤) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين مجلس مدينة ديرمواس .

(٥) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية بنزلة البدرمان - ديرمواس .

(٦) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمنطقة قرية دبها بديرمواس .

(٧) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعي بديرمواس .

(٨) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى العمارية الشرقية بديرمواس .

(٩) الجمعية التعاونية الاستهلاكية بنزلة سعيد بديرمواس .

المادة الثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى资料 المركب وقطاع الرقابة والتوزيع بالوزارة

تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥
واللوائح المشار إليها .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن شقر